قرار رقم (03) لسنة 2023
بشأن إصدار الكتاب الثامن عشر (التسجيل البيني للمنتجات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 2-45 لسنة 2022 الصادر في اجتماعه رقم (2022/45) المنعقد بتاريخ 2022/12/07 بشأن اعتماد النسخة النهائية من الإطار التنظيمي للتسجيل البيني للمنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (45) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/12/07.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يضاف الكتاب الثامن عشر (التسجيل البيني للمنتجات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
1

صدر بتاريخ: 2023/01/08

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص
1	الأول	الإطار التنظيمي للتسجيل البيني	إضافة	تسجيل المنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي تعديلات تطرأ عليه.
2	الأول	المنتجات المالية	إضافة	الأوراق المالية، أو المشتقات، التي يوافق على تسجيلها بينياً وترويجها في منطقة اختصاص جهة منظمة أو أكثر، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- صناديق الاستثمار والأسهم والسندات والصكوك وأدوات الدين والمشتقات المالية.
3	الأول	التسجيل البيني (Passporting)	إضافة	عملية تسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لدى الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة.
4	الأول	الترويج البيني	إضافة	تسويق المنتجات المالية المسجلة بينياً عبر مناطق اختصاص الجهات المنظمة وفقاً للشروط والضوابط المحددة.
5	الأول	الجهة المنظمة	إضافة	الجهة الوطنية المسؤولة عن التنظيم والرقابة والإشراف على الأسواق المالية في أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
6	الأول	الجهة المنظمة المسجلة	إضافة	الجهة المنظمة التي وافقت على تسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لديها.
7	الأول	الجهة المنظمة المستضيفة	إضافة	الجهة المنظمة المقدّم إليها الطلب من الجهة المنظمة المسجلة لتسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لديها؛ وذلك لأغراض الترويج له في منطقة اختصاصها.
8	الأول	الشخص المروج	إضافة	الشخص المرخص له أو المسجل الخاضع لرقابة أي من الجهات المنظمة والذي يتقدم بطلب ترويج منتجه المالي بينياً.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص
9	الأول	لوائح التسجيل البيني	إضافة	الضوابط التي يتم بموجبها تنظيم وتسجيل وترويج المنتجات المالية في منطقة اختصاص جهة منظمة أو أكثر التي يتفق عليها من قبل لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية.

مرفق رقم (2)

الكتاب الثامن عشر (التسجيل البيني للمنتجات المالية)

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة 1-1	نطاق التطبيق
مادة 1-1-1	يهدف هذا الكتاب إلى وضع إطار تنظيمي مشترك للجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغايات التنسيق التنظيمي بينها فيما يتعلق بالتسجيل البيني (Passporting) للمنتجات المالية المسجلة. ويسري هذا الكتاب على كل مما يلي: أ- المنتجات المالية التي يوافق على تسجيلها بينياً. ب- الشخص المروج. ت- الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني. ولا يمتد سريان هذا الكتاب إلى الأوراق المالية الأخرى التي تقع تحت اختصاص الهيئة والتي يسري عليها أحكام اللائحة.
مادة 1-1-2	مع عدم الإخلال بمسؤولية مصدري ومروجي المنتجات المالية، لا يوجد في هذا الكتاب ما يلزم الهيئة بضمان التعويض لأي جهة منظمة أخرى أو لأي شخص آخر أياً كان بخصوص التزام أي مصدر أو مروج أو أي مزود خدمات ذات العلاقة بحسب التشريعات المعمول بها.
مادة 1-1-3	يجوز للهيئة أن تطلب من جهة منظمة أخرى المساعدة على القيام بإجراءات تقصٍ تتعلق بالمنتج المالي في منطقة اختصاصها، بما في ذلك تقديم المعلومات الموجودة بحوزتها واستدعاء واستجواب أي شخص للحصول على المعلومات المطلوبة بحسب ما تسمح به التشريعات المعمول بها.
مادة 1-1-4	بالإضافة إلى ما تفرضه الهيئة من أحكام إضافية على المنتجات المالية المسجلة بينياً في منطقة اختصاصها، يجب أن يتوافر في المنتج المالي المسجل بينياً الحد الأدنى من المعايير المحددة في لوائح التسجيل البيني.

الفصل الثاني: التسجيل البيني للمنتجات المالية

التزامات الترويج البيني	
مادة 2 - 1	يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني عدم البدء بالترويج البيني لأي منتج مالي في أي من الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد استيفاء الشروط والالتزامات الواردة في هذا الكتاب، وعلى الأخص ما يلي: 1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية، بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم. 2. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بترويج منتجه المالي، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه على أن يتم إخطار الهيئة سواء كانت الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة خلال عشرة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند. 3. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب أو أي تعليمات تصدرها الهيئة. 4. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فيما يخص تقديم الشكاوى والتظلمات من قبل العملاء. 5. إخطار الهيئة والعملاء فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح أصول العملاء للخطر فور علمه بها. 6. تسليم العميل ما يفيد ملكيته في الاستثمار بالمنتج المالي لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ذلك. 7. إعداد وحفظ سجل للعملاء الذين قام بالترويج لهم في دولة الكويت. 8. تزويد الهيئة بأي بيانات يتم طلبها بشكل مباشر أو عن طريق الجهات المنظمة الأخرى، والمثول أمامها في التحقيق أو في لجنة الشكاوى والتظلمات أو مجلس التأديب متى ما تم استدعاؤه وتنفيذ الجزاءات حال صدورها. 9. أي التزامات أو شروط أخرى تحددها الهيئة. تسري هذه الالتزامات على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني، حتى لو انتهت مدة ترخيص المنتج المالي المسجل بينياً إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع العملاء الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.

	سجل العملاء
مادة 2-2	يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني الاحتفاظ بسجل محدث للعملاء الذين تم الترويج لهم في دولة الكويت يتضمن البيانات التالية: 1. بالنسبة للأفراد: أسماء العملاء وعناوينهم وأرقام بطاقات الهوية أو جوازات السفر، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي. 2. بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وجنسيتها وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي والأشخاص المخول لهم بالتعامل على أرصدة الشركة وبياناتهم. 3. تاريخ قيد اسم العميل بالسجل، والحركة على الأرصدة إذا ما تمت من خلال الشخص المروج. 4. أية بيانات أخرى مرتبطة بالعملاء.
مادة 2 -3	**التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة**
مادة 2-3 -1	تقوم الهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيني بممارسة صلاحيات الجهة المنظمة المسجلة بتسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية لديها متى ما قدم لها طلب أو اشعار بذلك.
مادة 2 -3 -2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة: 1. توجيه إشعار للجهة المنظمة المستضيفة يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمنتج المالي وفق النموذج المحدد له. 2. إنشاء سجلاً للمنتجات المالية التي تمت الموافقة على تسجيلها بينياً ضمن منطقة اختصاصها. 3. نشر بيانات كل منتج مالي يقيد في سجل المنتجات المالية مع تحديد الجهة المنظمة المستضيفة لهذا المنتج. 4. إجراء التفتيش الميداني فيما يتعلق بأي منتج مالي مسجل بينياً، مع إمكانية إشراك موظفي الجهات المنظمة الأخرى في إجراءات التفتيش إن استدعى الأمر ذلك بحسب ما تسمح به التشريعات المحلية ومع توفير ما يلزم من الدعم لمشاركة الجهة المنظمة الطالبة في إجراء التفتيش. 5. إرسال تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الجهة المنظمة المستضيفة، يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى أو عمليات التفتيش الميدانية التي نفذتها وما ترتب عليها من قرارات أو جزاءات بخصوص الأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالمنتجات المالية في منطقة اختصاصها - إن وجدت- متى امتد أثرها للجهة المنظمة المستضيفة. 6. اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا الكتاب بشأن التسجيل البيني من جانب الشخص المروج أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة بالمنتج المالي.

	7. طلب وقف ترويج المنتجات المالية أو إعادة شرائها أو استردادها بحسب واقع الحال، متى كان ذلك ضرورياً ويدخل ضمن صلاحياتها. 8. اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة.
مادة 2-4	**التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة**
مادة 2-4-1	يحق للهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيني أن تستضيف أي منتج مالي ليتم ترويجه على العملاء ضمن منطقة اختصاصها من دون أن يخل ذلك بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.
مادة 2-4-2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة: 1. تقوم الهيئة -بعد تسلمها إشعار تسجيل المنتج المالي من قبل الجهة المنظمة المسجلة- بتسجيل هذا المنتج ضمن سجل المنتجات المالية. 2. تقوم الهيئة بشهر القرارات المتعلقة بالتسجيل البيني. 3. إرسال تقرير إلى الجهة المنظمة المسجلة يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى المتعلقة بالأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالمنتجات المالية في منطقة اختصاصها -إن وجدت- وذلك خلال عشرة أيام عمل من وقوع تلك المخالفات أو الشكاوى متى امتد أثرها للجهة المنظمة المسجلة. 4. إجراء مباحثات عاجلة مع الجهة المنظمة المسجلة إذا كانت أنشطة ترويج المنتجات المالية في منطقة اختصاصها من شأنها الإضرار بالعملاء في المنتج المالي أو في الاستقرار المالي في منطقة اختصاصها. 5. منع ترويج المنتج المالي في منطقة اختصاصها، ويشمل ذلك شطب المنتج المالي من سجل المنتجات المالية لديها. 6. فرض الجزاءات اللازمة على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيني أو مصدري أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة بعد منع أو شطب المنتج المالي بموجب التشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.
مادة 2-5	**صلاحيات الهيئة كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة**
مادة 2-5-1	عند اتخاذ الهيئة قراراً كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة حول ممارسة صلاحياتها بناءً على طلب مقدّم من جهة منظمة أخرى، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص العوامل الآتية: 1. ألا يخل ذلك بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.

	2. مدى خطورة المسألة وأهميتها للمصلحة العامة المشتركة مما يستدعي تقديم المساعدة المطلوبة. 3. إذا كانت المسألة ستعزز واحداً أو أكثر من أهدافها.
مادة 2 - 5 - 2	يجوز للهيئة – كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة - رفض تسجيل أي منتج مالي مسجل بينياً في سجل المنتجات المالية لديها إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.
مادة 2 - 5 - 3	إذا قررت الهيئة رفض تسجيل أي منتج مالي لأي سبب من الأسباب، فستقوم بإبلاغ الجهة المنظمة المسجلة بهذا القرار خلال عشرة (10) أيام عمل من تسلم الإشعار من الجهة المنظمة المسجلة والأسباب التي أدت إلى صدوره، ويجوز للهيئة أن تطلب تمديد المهلة لمرة واحدة لمزيد من الدراسة إلى مدة مماثلة.
مادة 2 - 6	**شطب تسجيل المنتجات المالية**
مادة 2 - 6 - 1	يحق للهيئة شطب تسجيل أي منتج مالي مسجل بينياً لديها لأي سبب لا يستند إلى هذا الكتاب أو الإطار التنظيمي أو لوائح التسجيل البيني، إذ تقوم بشطب المنتج من سجل المنتجات المالية لديها واشعار الجهات المنظمة الأخرى فوراً بواقعة الشطب المنتج المالي مبينة أسباب ذلك.
مادة 2 - 6 - 2	يترتب على شطب المنتج المالي إلغاء الترويج في منطقة اختصاصها، ولا يؤثر هذا الشطب في حقوق والتزامات أي من العملاء الذين تم الترويج لهم قبل تاريخ الشطب.
مادة 2 - 7	**سرية المعلومات والاستخدامات المصرح بها**
مادة 2 - 7 - 1	تلتزم الهيئة بعدم الإفصاح عن أية معلومات قدمت إليها من قبل الجهات المنظمة الأخرى إلا إلى الحد المصرح به، والمحافظة على كافة المعلومات وفقاً للتدابير والإجراءات المطبقة في منطقة اختصاصها.
مادة 2 - 7 - 2	يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات التي قدمت إليها من قبل الجهات المنظمة الأخرى في الحالات التالية: 1. للأغراض والأشخاص المصرح لهم وفقاً للتشريعات المعمول بها والأحكام القضائية الصادرة في منطقة اختصاص كل منها. 2. عند الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المنظمة التي قدمت المعلومات.